والثالث اصفياء رسول الله عم الاناء للطهرة وعدم تغطية
الاوانى منها والرابع الشافعى نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة با
لورود عليها او يورد عليه والخامس انه لا خلاف
فى مذهب الشافعى انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واى فرق بين الجارى و
الراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول فى قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
فى الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدى النجسة والطاهرة كانت يتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية
قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة ما
لم يتغير طعمه او ريحه او لونه مطلقا وفى النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما

فان

فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء
البير فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء
الجارى والا فينجس بقليل النجاسة واختلفوا فى حد الكثير
والجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه
يفتى وقال ابن همام ره ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابى ح انتهى مختصرا وقال محمد
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش وخرءها
يعفو عنهما وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وخرءها يعفو
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيف وصححه
بعضهم قالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ
والغبار النجس اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر واذا انجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة الملتقى
فسم صحح بحق الكل وكذا فى اللباس وقد جوز الاخذ وباب

Copyright © King Saud University